

القرار ١٩٨٨ ( د إ ط - ١ )

ان الجمعية العامة ،

اذ تلتزم جميعها بمساسة النارية الى تيسير التزام قرارها ١٩٧٧ ( د إ ط - ١ ) المتخذ في

١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ،

تطلب ، على سبيل الأولية ، الى الامين العام ان يرفع اليها خلال اثنان واربعين ساعة مشروعا بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، يتم انشائها بموافقة الامم المعنية ، وتتولى تأمين رفع الأعمال العدائية ومراقبتها وفقا لجميع نصوص القرار السالف الذكر .

الجلسة العامة ٥٦٣

٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦

القرار ١٩٨٩ ( د إ ط - ١ )

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع الأسف ان الاطراف المعنية لم يقبلوا جميعا بعد التزام احكام قرارها

١٩٧٧ ( د إ ط - ١ ) المتخذ في ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ،

وان تلاحظ الأولية الخاصة المعطاة في ذلك القرار لوقف اطلاق النار فوراً وبالتالي لوقف ارسال القوات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ،

وان تلاحظ كذلك ان القرار المذكور ، من الاطراف في اتفاقيات الهدنة على المبادرة الى سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى النسب عن شن الغارات عبر خطوط الهدنة على اقلية مجاور ، وعلى مراعاة احكام اتفاقيات الهدنة بكل دقة ؛

١ - تؤيد من جديد قرارها ١٩٧٧ ( د إ ط - ١ ) ، وتطالب الى الاطراف مرة اخرى

المبادرة فوراً الى التزام احكام القرار المذكور ؛

٢ - وتتطلب الامين العام المبادرة فوراً الى الاتفاق مع الاطراف المعنية على الترتيبات

اللازمة لتنفيذ وقف اطلاق النار ووقف ارسال القوات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ، وتطلب اليه موافقتها فوراً بتتير عن التزام ذلك لا يتأخر رفعه بحال ما عن اثنتي عشرة ساعة من اتخاذ هذا القرار ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يحصل ، بمساعدة رئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة

لمراقبة الهدنة ومجموعة أفرادها ، على تنفيذ سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ؛

٤ - وتقرر العودة الى الاجتماع فور ورود تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٣  
٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦

القرار ١٠٠٠ ( د إ ط - ١ )

ان الجمعية العامة ،

وقد طالبت ، في قرارها ٩٩٨ ( د إ ط - ١ ) المتخذ في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ، الى الامين العام ان يرفع اليها مشروعا بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، للأفراض المشار اليها في ذلك القرار ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الأول للامين العام عن المشروع المذكور ( ٥ ) ، وان تأخذ بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، النبذة ٤ من ذلك التقرير ،

١ - تنشيء قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبتها ، وفقا لجميع نصوص قرار الجمعية العامة ٩٩٧ ( د إ ط - ١ ) المتخذ في ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتعين ، أدتدبير عاجل ، الجنرال بيرنز ، رئيس هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، رئيسا للقيادة المذكورة ؛

٣ - وتتخول رئيس القيادة ان يختار فوراً من بين مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، عددا محدودا من الضباط رعايا بلدان لا تكون من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، كما تخوله ان يسمد ، بالتشاور مع الامين العام ، الى تعيين عدد الاتعاقبي اللازم من النباا رؤسا من مختلف الدول الامم المتحدة من غير الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ؛

٤ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ الترتيبات الادارية التي قد تلزم لسرعة تنفيذ التدابير المشار اليها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٥  
٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦

( ٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3289 .